

عليها غير مملوك كبعيدة من العامر ومن حياها
بأذن الامام ملكه وان حجرة ولا يجوز لها
ما قرب من العامر ومن حفر بئرا في موات
فله حومها اربعون ذراعا من كل جانب
وحرمة العين خماسية فمن حفر في حرمتها
منع منه وللقنطرة حريم بقدر ما يصلح وما
عدا عنه الفرات ولم يحتمل عودة الية في موات
موات وان احتمل ولا حريم للنهر والله اعلم

مسائل الشرب

هو نصيب الماء الانهار العظام كدجلة والفرات
غير مملوك ولكل ان سقي ارضه ويتوضأ
منه ويشربه وينصب الرخا عليه ويكرى
منها نضرا الى ارضه ان لم يضر بالعامه وفي
الانهار المملوكة والابار والحياض لكل شربه
وسقي ذابته لا ارضه وان خيف تحريم النهر
لكثرة البقور يمنع والمحرز في الكوز والجب لا

ينتفع

ينتفع به الا باذن صاحبه وكري ما يرفع مملوك من
بيت المال فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس
على كريبه وكري ما هو مملوك على اهله
ويجبر الانثى على كريبه وموته وموتة كري
النهر المشترك عليهم من اعلاه فان تجاوزوا
ارض رجل بئر ولا كرى على اقل الشفة ويصح
دعوى الشرب بغير ارض نصريين قوم خصموا
في الشرب فموتيتهم على قدر ارضيتهم وليس
لاحد منهم ان يشق منه فصر او ينصب عليه
رحى او دالنية او جبرا او يوسع فم النهر
او يقسمه بالايام وقد وقعت القسمة بالكوي
او يسوق شربة الى ارض له اخرى ليس لها فيه
شرب بل ارضاهم ويورث الشرب ويوصي
بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب
ولو ملأ ارضه ماء فنزلت ارض جاره
او غرقت لم يضمن والله اعلم

كتاب الاشرية